

ومن حمل جلاله ولا يدري المحول ابن يذهب
 به فان سانه فلم يجبره به يتم حتى يصير اول ثلثه يقصر
 وكذلك الا سير في يد لعدد وكذا ينبغي ان يكون
 حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله
 فلم يجبره فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من
 اقامته ويسفر حتى يتحقق خلافه وتعد السؤل
 بسبب من الاستينزلة السؤل مع عدم الاعراض
 والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر
 ان لم ينزل اقامته وكذا ان كان موسرا وعزم ان
 يقضيه او لم يعزم شيئا فان عزمه لا يقضيه يتم
 لانه بمنزلة الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف
 ان كان معسرا يتم وكن ان كان موسرا الا
 ان يوجن نفسه على اداءه والعبد بين شرهين
 مقوم ومسافر ان يتهم في اخذ مته يتم في نوبته
 المقوم ويقصر في نوبته الاخر وان لم يتهمها يفرض
 عليه ان يقعد على اسل الكعتين ويتم احتياطا
 وعلى هذا فلا يجوز له الاقتران بالمقيم مسالا

سؤل الاول
 ان يتم الاقامة
 يقصر

Copyright © King Fahd University